

رئيس الهيئة

قرار رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٨

بشأن الترخيص لشركة النعيم القابضة للاستثمارات

بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها

بجلسة لجنة تأسيس وترخيص الشركات رقم (٥١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٠٩ لسنة ١٩٩٢ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨/٤/٢٦ بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٦ بشأن قواعد وضوابط وإجراءات

الترخيص للبنوك ولبعض الشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرافية أن تباشر بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق

الاستثمار وفقاً لأخر تعديل بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٩

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن،

وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٥١) المنعقدة بتاريخ

٢٠٢٥/٦/٢ المعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

### فـ

**المادة (١):** الموافقة على الترخيص لشركة النعيم القابضة للاستثمارات بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها إعمالاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص للبنوك ولبعض الشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرافية أن تباشر بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار وفقاً لأخر تعديل بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٩ الصادر في هذا الشأن.

**المادة (٢):** يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

